

لمحات في بيان سكوت أبي داود

قال الإمام أبو داود في «رسالته» إلى أهل مكة ص ٣٧: «وما كان في كتابي من وهنٍ شديدٍ فقد بيَّنتُهُ، ومنه ما لا يصحُّ سنده، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض».

وحكى ابن كثير في «مختصره» ١/ ١٣٦: عن أبي داود أنه قال: «وما سكتُ عنه فهو حسن»، ولكن المعتمد كما قال ابن حجر في «النكت» ص ٢٤٧ وتلميذه السخاوي في «فتح المغيث» ١/ ١٤٠ اللفظ الأول.

قال الحافظ ابن حجر في «النكت» ص ٢٥٠ والسخاوي في «فتح المغيث» ١/ ١٤١ عن قوله «وما فيه وهن...»: يُفهم منه أنَّ الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يُبينه، وسبقها الذهبي في «السير» ١٣/ ٢١٤ فقال: وكاسر عما ضعفه خفيف محتمل.

واعلم -رحمك الله- أن قوله: «صالح» يحتمل أن يكون معناه: الصالح للاعتبار -وهو ما كان ضعفه ضعفاً يسيراً- والاستشهاد والمتابعة، أو الصالح للاحتجاج دون الاعتبار، فجزم العراقي في التقييد ص ٥٤ بالثاني ورَّجَّحه الحافظ ابن حجر في «النكت» ص ٢٥٦.

وأما السخاوي (فتح المغيث ١/ ١٤١، بذل المجهود ص ٤٦) والبقاعي (النكت ١/ ٢٥٩) فإنهما جمعا بين الاحتمالين، ومن ثم قال السخاوي: الصلاحية في كلامه أعم من أن تكون للاحتجاج أو الاستشهاد، فما ارتقى إلى الصحة ثم إلى الحسن فهو بالمعنى الأول، وما عداها فهو بالمعنى الثاني، وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد وقد التزم بيانه.

ثم قال البقاعي ١/ ٢٥٨ والسخاوي ١/ ١٤١ ما حاصله: لو سلَّمنا أن مراده صالح للاحتجاج فلا ينافيه وجود الأحاديث الضعيفة لأنه يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ويقدمه على القياس. ويستفاد هذا من كلام الحافظ ابن حجر أيضاً، انظر «النكت» ص ٢٥٠-٢٥٦.

وبناءً على ما سبق اختلف في حكم الاحاديث التي سكت عنها أبو داود:

فذهب ابن الصلاح - ووافقه العراقي في «التقييد»^(١) ص ٥٤، ٥٥ و «شرح التبصرة» ١ / ١٦٤ - إلى أنه حسن عنده. وقال النووي في «الأذكار» ص ٤٧: إنه حسن أو صحيح عنده^(٢)، ومال ابن سيد الناس في «النفح الشذي» ١ / ٢٤-٢٥ إلى أنه صحيح عنده لا غير، وكذلك قال ابن عبد البر («النكت» لابن حجر ص ٢٥٠).

قلت: الأحوط أن لا نجزم بشيء من عندنا ونعبر عنه كما عبر هو عن نفسه ونقول في المسكوت عنه: «صالح» كما قال العراقي في «التقييد» ص ٥٤ والسيوطي في «التدريب» ٣ / ٤٢. وخصَّ السخاوي ١ / ١٤٢ التعبير بـ «الصالح» لمن لم يكن ذا تمييز، وأفاد أن جماعة سلك هذا المسلك. ولأجل الأحاديث الضعيفة - المسكوت عنها - في «سنن أبي داود»، قال الحافظ ابن حجر في «النكت» ما محصله: الصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته، ومن باب أولى لا يكون ذلك الحديث من قبيل الحسن الاصطلاحي؛ لأن أبا داود يحتجُّ بالأحاديث الضعيفة ويُقدِّمها على القياس إذا لم يجد في الباب غيره.

وقد يسكت عن الحديث:

١ - اكتفاءً بما تقدم له من الكلام.

١- نقل السخاوي (فتح المغيث ١ / ١٥٤) عنه أنه قال في «الشرح الكبير»: في كتب السنن أحاديث لم يتكلم فيها الترمذي أو أبو داود، ولم نجد لغيرهم كلاماً، ومع ذلك فهي ضعيفة، فعلم من مجموع كلامه أنه لا يرى أن كل ما سكت عنه أبو داود حسن مطلقاً بل هو على مراتب، والله الموفق.

٢- قال النووي: في «سنن أبي داود» أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها، ... ثم قال: والحق أن ما وجدناه في سننه ما لم يبينه ولم ينصَّ على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن، وإن نصَّ على ضعفه من يعتمد أو رأى العارف في سننه ما يقتضي الضعف ولا جابر له، حُكم بضعفه ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود، حكاه ابن حجر في «النكت» ص ٢٥٧ - واعتمده - غير أن السخاوي تعقب النووي، انظر «فتح المغيث» ١ / ١٤٢، والذي يظهر من كلام السيوطي في «البحر الذي زخر» ٣ / ١١٠٨ أن النووي قال هذا في شرحه لـ «سنن أبي داود»، والله أعلم.

٢- وتارة يكون للذهول منه.

٣- وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي.

٤- وتارة يكون لاختلاف الرواة عن أبي داود وهو الاكثر، فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على الرواة والأسانيد ما ليس في رواية الولوي وإن كانت روايته أشهر، انتهى بتصرف يسير.

وقد سبقه ابن كثير في «مختصره» ص ١٣٧ فقال: الروايات عن أبي داود بكتابه السنن كثيرة جدًا، ويوجد في بعضها من الكلام - بل والأحاديث - ما ليس في الأخرى، ولذلك قال السخاوي في «الفتح» ١/ ١٣٩: ينبغي عدم المبادرة لنسبة السكوت إلا بعد جمع الروايات، واعتماد ما اتفقت عليه.

٥- وتارة يكون لمعرفته الرجل المبهم وعدالته من وجه آخر - أي: طريق أخرى - أفاده الولي العراقي، ونقله عنه السيوطي في «البحر الذي زخر» ٣/ ١١٠٩-١١١٠.

٦- وتارة يكون لظهور ضعف ذلك المروي من إرسال وانقطاع وجهالة، قاله النووي في «شرح سنن أبي داود» كما في «البحر الذي زخر» ٣/ ١١٠٨، ١١٠٩، ولعل الزركشي تبعه في «النكت» ٢/ ٣٥٣.

٧- ولا مانع أن يكون سكوته عن الحديث إذا كان من باب الفضائل، قاله السخاوي ١/ ١٣٨.

قوله: «وبعضها أصح من بعض» يتوهم منه أن المسكوت عليه إما صحيح أو أصح؛ لأن اسم التفضيل يدل على المشاركة في أغلب الأحيان ولكن الحقيقة خلافه - كما مر -، فيجاب عنه بأن «أصح» هنا بالمعنى اللغوي كما يقال للمريضين: هذا أصح من هذا وإن لم يكن صحيحًا مطلقًا.

وقد استعمله بالمعنى اللغوي عدد لا بأس به من المحدثين، فهذا هو الإمام الترمذي يورد الحديث من طريق الضعيف، ثم من جهة غيره، ويقول عقب الثاني: إنه أصح من حديث فلان الضعيف.

وصرح الإمام النووي في «الأذكار» ص ٣١٤ وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢ / ٢٦٠ والزيلعي في «نصب الراية» ٢ / ٤٨٢ بأن هذه العبارة لا تستلزم صحة الحديث؛ إذ قد يقال هذا لأرجح وأشبه ما في الباب وإن كان كله ضعيفاً.

فخلاصة الكلام وزبدته: أن الأحاديث التي يسكت عنها أبو داود لا تصلح للاحتجاج مطلقاً، والتحقيق الكشف عن حال الرواية لمن كان أهلاً لذلك، ورد المسكوت عليه إلى ما يليق بحاله من صحة وحسن وغيرهما.

حرره عثمان بن فيروز البريطاني.